الرؤية المصرية

للآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وأفضل الممارسات وأبرز التحديات فى هذا الصدد

توطئة :

- إن الإرهاب بأبعاده المحلية والإقليمية والدولية أضحى ظاهرة عالمية لا ترتبط بمنطقة أو ثقافة أو مجتمع بل أصبح يمثل تهديدًا صريحًا للسلم والأمن على المستويين الاقليمي والدولي ويشكل عقبات أمام عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح القضاء عليه مطلبًا دوليًا في ظل تهديده لمفهوم الدولة الحديثة لصالح أيديولوجيات متطرفة تتخذ الدين أو أى غطاء آخر ستارًا لها للقيام بأعمال وحشية وتتلاعب بمقدرات الشعوب بما يستلزم تنسيقًا دوليًا وإقليميًا في إطار قرارات الشرعية الدولية.
- ويمثل الإرهاب وجرائمه اعتداءً مباشرًا على مجموعة من حقوق الإنسان يأتي في مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه من قتل عشوائي والحق في سلامة الجسد وعدم إلحاق الضرر به وأيضًا حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه من إشاعة الخوف والرعب في مواجهة الجهر بالرأي إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- ومما لا شك فيه أن ظاهرة الإرهاب باتت تمثل أحد أهم العوائق التي تواجهها مصر بما لها من أبعاد سياسية واقتصادية تسهم في زيادة حجم التحديات خاصة الأمنية لا سيما في محيطها الاقليمي بسبب تداعيات الوضع في ليبيا وما تعانيه من فراغ أمني أو على الحدود الشرقية في سيناء بما يمثل خطرًا داهمًا على الأمن القومي المصري ليس فقط من زاوية الارهاب وإنما ما يرتبط به من أبعاد أخرى مثل تهريب السلاح والاتجار في البشر.

- وفي الآونة الأخيرة عانت مصر من الأعمال الارهابية التي مثلت اعتداءً مباشرًا على مجمل حقوق الإنسان ولم تتوقف فقط على استهداف الأفراد بل وجهت سهامها إلى مؤسسات الدولة ورجال السلطة العامة من الشرطة والجيش والقضاء ورجال الدين وممتلكات الأفراد واستهداف المواقع التاريخية والثقافية والسياحية بل ودور العبادة وتحولت تكتيكاتها خلال الفترة الماضية إلى استهداف البُنى الأساسية والتحتية ووسائل النقل والمرافق الخدمية ومحاولات شل الاقتصادي الوطني وإعاقة التنمية الاقتصادية وخلق حالة من الانفلات الأمني لزعزعة الاستقرار السياسي كما توسعت في حربها النفسية ضد المواطنين باستخدام الإعلام الموجه من الخارج ووسائل التواصل الاجتماعي لبث الشائعات وإشاعة الفوضى.
- وكان لزاماً على مصر مواجهة خطر الإرهاب ومكافحته واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك في ضوء الدستور والقانون حيث حرصت - رغم تعرضها لأخطار غير تقليدية تستوجب مواجهتها بطرق استثنائية - على أن تلتزم في ذلك بالحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتعزيز قيم الحرية والتعبير عن الرأي التي كفلتها المعاهدات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها ومن هذا المنطلق جاء الدستور المصري الأخير في يناير عام ٢٠١٤ ملبيًا لمطالب ثورتي الشعب المصري في يناير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣ إذ جاء متضمنًا كافة الحقوق والحريات التي تضمنتها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمنضمة لها مصر ومقررًا لها الحماية الدستورية وهو ما نصت عليه المادة رقم (٩٣) من الدستور التي أكدت على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها مما يوجب التزام كافة السلطات الوطنية بها والعمل بمقتضاها والتزام المشرع الوطني بها في كل ما يصدر عنه من قوانين في ظل الرقابة القضائية الممثلة في المحكمة الدستورية العليا التي منحها الدستور سلطة الفصل في دستورية القوانين بأحكام نهائية ملزمة لكافة سلطات الدولة لا سيما وأن الدستور المصري الأخير نتاج لحوار مجتمعي واسع شارك فى إعداده كافة أطياف المجتمع المصري استلهموا فيه الماضي واستنهضوا الحاضر الذي يحافظ على كرامة الانسان ويصون الحريات ويحقق المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز ويحرص على إعلاء حرية الرأي والتعبير على النحو

المفصل بنصوص المواد من (٥١) حتى (٦٧ ، ٩٢) متسقًا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركت مصر في صياغته ٠

وإنفرد الدستور المصرى بضمانة خاصة بالنسبة لكافة حقوق الإنسان وحرياته الواردة به حيث جعل الاعتداء على أي منها جريمة لا تسقط الدعوى المدنية أو الجنائية عنها بالتقادم ومنح المضرور حق إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام القضاء وألزم الدولة بالتعويض العادل عنها إن كان له مقتضى مع منح المجلس القومي لحقوق الإنسان الصفة في التدخل في الدعوى المدنية بناءً على طلب المجني عليه وهو ما نصت عليه المادة (٩٩) منه٠

وفي إطار المعايير المتعلقة باستقلال القضاء والعدالة الجنائية جعل الدستور سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وتوفير الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقًا للقانون وذلك على النحو المفصل بالمواد من (٩٤) حتى (١٠٠) من الدستور.

وسوف نتناول فى هذا الإطار - رؤية مصر من خلال النقاط التالية .

أولاً: الاثار السلبية للإرهاب ومدى تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان:

الجريمة الارهابية هى جريمة عابرة للحدود ولها العديد من الأثار السلبية التى تتعرض وتنتهك بعض حقوق الإنسان ومنها :-

الحق في الحياة:

هذه الجريمة تسبب الإفتئات بشدة على أعظم حقوق الإنسان وهو الحق فى الحياة ، حيث لايفرق الإرهابي عند ارتكابه للجريمة بين رجل وإمرأة أوطفل أو شيخ فالإرهاب يضرب دون رحمة أو هوادة كافة فئات وطبقات المجتمع دون تفرقة وكان من أمثلة الجرائم الإرهابية التى إنتهكت هذا الحق إغتيال النائب العام وعدد من رجال القضاء وتفجير الطائرة الروسية

على أرض سيناء وما نتج عنها من آثار سلبية على السياحة التى تعد أحد مصادر الدخل القومى وضرر لبعض العمالة والمنشآت السياحية والإقتصاد وغيرها من الآثار الأخرى.

الحق في الحرية:

فالجرائم الارهابية قد تبدأ بخطف الضحايا وتعرضهم للعديد من الانتهاكات وقت الخطف من تعذيب وهتك عرض وقد تنتهى بحرمانهم من الحق في الحياة ويتم ذلك بأبشع الصور مثال ما حدث مع المصريين في ليبيا وما حدث لبعض الأجانب في مصر على يد الجماعات الإرهابية.

الحق فى الأمن:

لايقتصر الارهاب على إنتهاك الحق في الحياة أو الحرية فقط بل يمتد ذلك الى إنتهاك عدة حقوق أخرى على رأسها الحق فى الشعور بالأمن ، فالجريمة الارهابية تجعل الانسان لا يشعر بالأمان هو وعائلته فقد تطاله يد الإرهاب وقت سيره أو وقت استقلاله وسائل المواصلات ، حيث طال الارهاب بشره المستطير فضلاً عن رجال الجيش والشرطة ورجال القضاء العامة من الناس بما يوقر فى نفوس المجتمع عدم إحساسه بالأمن والأمان وكان من أمثلة ذلك حادث إختطاف الطائرة المصرية وإجبار قائدها على التوجه بها الى قبرص.

الحق فى ممارسة حرية العبادة:

لم يستثني الإرهاب دور العبادة من الحرق والتدمير وبث الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع الواحد حيث أحرق العديد من دور العبادة وما حوته من آثار لها قيمة تاريخية وملحقاتها من ملاجئ ودور علاج تابعة لها ..... إلخ قاصداً من ذلك إحداث الفتنة والتناحر والإقتتال بين أفراد المجتمع الواحد .

الحق في التمتع بالصحة:

فالجرائم الارهابية ينتج عنها العديد من الآثار ليس فقط حرمان الشخص من حياته أو حريته ولكن هناك آثار أشد خطورة وهى ما يصيب الشخص من عاهات مستديمة كبتر أطرافه أو فقدها أو فقد حاسة من حواسه مما يجعله يعيش عاجزًا يتألم طوال حياته يحتاج من يعوله ويعول أسرته.

ثانيا : أبرز التحديات التي تواجه الدولة في مكافحتها للإرهاب:

تواجه الدولة العديد من التحديات عند مواجهتها للجرائم الارهابية ومن هذه التحديات الأتى :

مواجهة الأفكار التي يعتنقها الإرهابي .

حيث أننا لسنا في مجال جريمة جنائية بالمعنى المعروف لها ولكننا امام جريمة ترتكب استناداً على فكر متطرف يظن مرتكبها أنه هو على صواب وأن غيره على باطل وأنه يطبق صحيح معتقده الفكري والثقافي والفني الأدبي خاصة المخالف للأيدولوجيات المغلوطة التي يتبناها مما يتسبب في نشأة بعض المشاعر السلبية تجاه فئات معينة في المجتمع مما يلقى على الدولة عبء أكبر في مواجهة هذا الفكر بالفكر المستنير الصحيح المتفق مع القوانين والنظم الداخلية والدولية المعمول بها داخل كل دولة .

دعم أنظمة سياسية وأجهزة أمنية للتنظيمات الارهابية .

حيث أن الجريمة الارهابية قد تطورت بصورة بالغة نظراً لأن مفهوم الإرهاب يتطلب رؤية أكثر وضوحًا لتحديده وتعيين مدى ارتباطه بقضية حقوق الإنسان التي تخضع للمواقف السياسية لبعض الدول فتطبق معايير مزدوجة تبعًا لمصالحها السياسية فالإرهابي الذي يتخلى عن انسانيته وينشر الرعب والدمار في المجتمعات الإنسانية يطالب بحقوقه الإنسانية ويجد دعمًا من بعض الدول لتحقيق مصالحها السياسية ثم تعود وتتحدث عن حقوق الإنسان وتتناسى أن اعتداءه نال من حقوق آخرين ورتب حقوقًا لهم بسبب معاييرها المزدوجة فبعض الدول ذات مواقف رمادية في التعامل مع جريمة الإرهاب وهو ما يتطلب تضافر كافة الجهود الدولية لوضع رؤية أكثر وضوحًا ومواجهة حاسمة لتلك الجريمة.

تدمير الاقتصاد الوطني الذي هو شريان الحياة للمجتمع

حيث أن تلك الجرائم يترتب عليها استنزاف مقدرات المجتمع وتوجيهها نحو مكافحة تلك الجريمة وتلافى آثارها ، عوضًا عن توجيهها نحو دعم التنمية ، كإنشاء الطرق و إقامة المدارس والمستشفيات والمشاريع الحيوية ، مما يلقي بآثاره الواضحة على البطالة والتضخم والاستثمار وتضرر بعض القطاعات بشكل مباشر بالعمليات الإرهابية مثل قطاع السياحة والذي يعد قطاعاً حيوياً هاماً للمجتمع تعتمد عليه العديد من الأسر في الحصول على دخولها.

ثالثا : أفضل الممارسات التي تعالج الآثار السلبية للإرهاب :

- أصدرت مصر القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب الذي ينظم أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه ويعد هذا القانون مجابهة حقيقية للإرهاب لتجفيف منابعه حيث لم يتطرق إلى الإرهاب الداخلي فقط بل شمل الإرهاب الخارجي أيضًا كما أنه يسعى إلى اتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة الإرهاب وتم مراعاة كافة الضوابط الدولية والدستورية في صياغته.

- أن الدولة المصرية تفي بالتزاماتها الدولية وتتمسك بالإطار الشرعي الذي يحكم سلوكها على المستويين الداخلي والدولي وتلتزم باحترام حقوق مواطنيها.
- إن الإجراءات التي تتخذها الدولة المصرية في إطار مكافحة الإرهاب بكافة صوره تطبق تحت إشراف قضائي ولا تمس هذه الإجراءات حقوق الإنسان.
- تعمل الدولة على توحيد الرؤى بين الجهات الوطنية لتجفيف منابع الارهاب الفكرية ومصادر تمويله ومعالجة الاسباب والظروف التي أدت الى تفشيه.
- تعمل الدولة على تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.
- ربط البعدين الإقليمي والدولي بتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الارهاب وتطبيق الاتفاقيات العديدة المبرمة في إطار الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب في جميع صوره وأشكاله وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- حق الدولة في إتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية لمواجهة الإرهاب حيث أنها بتلك الإجراءات تحمي حقوق مواطنيها والمقيمين على أراضيها في ضوء التزاماتها الدولية.
- أن حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها من الانتهاكات لا يجب أن تكون ذريعة لتقييد الدول في مواجهة الإرهاب فلابد أن يكون للدولة إجراءاتها الاستثنائية لمواجهته مادامت تخضع لرقابة القضاء .
- ألا تقتصر مواجهة الإرهاب على مواجهة تنظيمات بعينها لاسيما التنظيمات يجمعها أطر أيديولوجية تختلف مسمياتها وأن إطلاق أسماء معينة لإدراج تلك المنظمات الارهابية تحتها يسمح بإفلات عدد منها من الملاحقة القضائية لعدم انطباق تلك الأوصاف عليه .
- التكاتف بين جميع الدول للعمل على تجفيف منابع الإرهاب ومصادر تمويله حيث توجد بعض الدول والأنظمة السياسة والأجهزة الأمنية بها تقوم بدعم الأنظمة الإرهابية وإمدادها بالأموال ومساعدتها في إنشاء منصات دعائية وتسخر الآلة الإعلامية لها لتحقيق أهدافها السياسية ونشر الكراهية والتحريض بين أطياف المجتمع وهو ما يتطلب تضافر الجهود الدولية ومجابهة ذلك والقضاء عليه وفي هذا الإطار فإن مصر طالبت بضرورة المواجهة الشاملة للإرهاب بمشاركة جميع دول العالم .
- أن مصر ملتزمة وفقًا للمادة (٢٣٧) من الدستور بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة والحفاظ عليها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة داخل الدولة .
- وفي هذا الصدد فإننا نؤكد على مراعاة مصر أن تتوافق تدابير مكافحة الارهاب مع مقتضيات احترام المعايير الدولية التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الانسان بصفة عامة وحرصها على التنفيذ الكامل لإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة

الارهاب بركائزها الأربعة وهي معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وتدابير منعه ومكافحته وبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد وضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

وفى النهاية لايسعنا الا أن نشكر مساعيكم الحميدة نحو مكافحة هذه الظاهرة وتلافى الآثار الناتجة عنها

والله ولى التوفيق